عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها وسياق
في الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال الوالد رحمه الله تعالى لا مخالفة
بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادايه ومفهوم النص وغيره في حق قادر
علي ذلك ثم ان استناب من قد رمي عن نفسه او حلالا لا فرمي عنه وقع عنه
كما في طواف الحامل لغيره وان كان النايب لم يرم عن نفسه ولو ببعض
الجمرات فرمي وقع عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج
لكن يخالف ما مر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير
اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف
الي غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة واذا استناب عنه من
رمي او حلالا لاسن له ان يناوله الحصي ويكبر كذلك ان امكنه والا تناولها
النايب وكبر بنفسه ولا ينعزل نايبه في الرمي عنه باغمايه والجنون في
جميع ذلك كالمغمي عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رميه عنه ولو برئ
من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره
في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي علي الفور
وقد ظن العجز حتي يخرج الوقت والحج علي التراخي اما اغما النايب فظاهر
كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم
الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد انه لا تجوز له الاستنابة
ولو عجز الاجير علي عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة او لا كسائر
الاعمال والاقرب الثاني ويريق دما وما ذكر في هذا الفصل من شروط
الرمي ومستحباته قد يأتي في رمي يوم النحر وايام التشريق **واذا ترك رمي**
يوم او يومين من ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا **تداركه في باقي الايام**
منها **في الاظهر** بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في غيرهم
اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور
وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك اداء كما مر ولو
تدارك قبل الزوال او ليلا اجزاه كما جزم به في الاول في اصل الروضة

على الاول ... عمدا ... كما مر
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ...

والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله وبالثاني ابن الصباغ في
شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وان جزم ابن المقري تبعا للجمع بخلافه
فيهما اذ جملة ايام الرمي بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن
لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي
يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمي الي كل جمرة اربع
عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويوخذ منه
انه لابد في النايب ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو
ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه ادا
بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم
يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تاركه
مع المبيت بمني والتعبير بالقضا لا ينافي الادا كما مرت الاشارة اليه **ولادم**
مع التدارك سوا جعلناه ادا ام قضا لحصول الانجبار بالماتي به **والا** بان
لم يتداركه **فعليه دم** في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق
لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد ذكر الرافعي اضطرابا واختلافا اشار
له المصنف بقوله **والاظهر تكميل الدم في ثلاث حصيات** لوقوع الجمع عليها كما لو
ازال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا
فعليه دم وقيل انما يكمل دم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين علي الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين
اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث
دم علي الاول وسبعه علي الثاني **واذا اراد** بعد قضا مناسكه **الخروج**
من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما في المجموع **طاف للوداع** طوافا
كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن انس انه صلي الله عليه وسلم لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع ورواية مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفر احد حتي
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به فلا وداع علي مريد الاقامة وان
اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا علي مريد السفر قبل فراغ الاعمال

Copyright © King Saud University